فع
القاضي يجب عليه اعطاء نسخة من حكمه لمن طلبها

يسقط محل البشر وقطع وبينت ما سواه ان استقل وعند ما يعجز حكم من قاضي و
وطلب تسجيله اي طلب احد الخصمين من القاضي ان يكتب له ما حكم به من سجل فانه امر يجب
وهذا المعنى في انه يلزم القاضي ان يعطي النسخة من الحكم لمن طلبها من المتنازعين
وما على القاضي جناح اثم لا ولا من حرج اي ضيق ولا تاكيد لما ان ابى ذلك اي ان
يفعل كتب الحكم وتسجيله ابتداء من قبل ان يسأل عنه وساغ اي يجوز مع سؤاله
اي القاضي والمصدر مضاف للمفعول تسجيل فاعل ساغ ما لم يرفع النزاع فيه كلما
اسم جمع اي كلام والمعنى يجوز للقاضي ان يسجل ما لم يقع فيه نزاع على وجه
الخصام والاستغراق قال الشارح كعقود الاحباس التي يهلك شهودها ان
ويشهد على خطوطهم ونحوها مما ثبت عنده وليس فيه خصام ومسايل التعجيز
اي الحكم بعدم قبوله حجة ياتي بها بعد زوال الحكم على الحكم بالحق ممن قد قضا بالحق
مجاب لذلك وينقض له على المحكوم عليه في كل شيء مالا وغيره بالقضا الا في خمس
مسايل الحاكم تفسير عام كمن قام على العقار وعجز عن اقامة البينة فعجزه القاضي
باذا وجدها بعد قبلت منه او طلاق ادعته المراة وعجزت عن اقامة البينة فحكم
عليها بقرابها تحت زوجها ثم جاءت بالبينة فتسمع منها او نسب ادعاه و
وانه من ذريته فلان وان له بينة وعجز عنها فعجزه ثم اتى بها فلا ينقض عليه
التعجيز وتسمع منه او دم ثابت عمدا ادعى القاتل عفو الولي عنه وعجز عن
اثبات ذلك وحكم عليه بالقتل فوجد البينة قبل ان يقتل فلا يقتل هذا هو
المراد بمسلة الدم لا ادعى انه قتل وليه وعجز عن الاثبات فان تعجيزه ماض
خلافا للبرزلي كما في حاشية المسايل الخمس كما عند وعند غيره كل حق ليس
لمن عليه اسقاطه بعد ثبوته او عتاق ادعاه العبد على سيده وعجز عن اثباته
فحكم عليه بالرق ثم وجد البينة فانها تسمع منه ثم على هذا القول وان التعجيز
ينقض على المحكوم عليه في كل شيء سوى المستثنيات ليس يلتفت لما يقال اي لما
ياتي به من الحجج والبينة بعد تعجيز ثبت قال ابن سهل واذا انقضت الاجال والتلوم
ولم يات المؤجل له بشيء يوجب نظرا عجزه القاضي وانفذ القضاء عليه وسجل
وقطع بذلك شغبه عن خصمه في ذلك المطلب ثم لا تسمع له بعد ذلك حجة اي

بعد الطالب

فصل
في الشهادات

بعد الطالب كان او مطلوبا ثم نص على المستثنيات والعادة ان يضمن التعجيز في عقد
السجلات ولا يبعد بعد ذلك وقع قوله على ذا القول ان هناك من يقول ان التعجيز لا ينقض
عليه ويسمع منه ما ياتي به من حجة بعد وفي كل شيء وهو كذلك وثالثها تسمع من
الطالب دون المطلوب وهذا كله اذا عجزه القاضي باقراره على نفسه بالعجز وظاهر المدونة
القبول فان عجزه مدعيا حجة لم يقبل منه ما اتى به قطعا وقيل التعجيز هو الحكم بعد
تبين اللدد وقيل هو الحكم وكلاهما يناسب كلام الناظم باب الشهادات
جمع شاهد وانواع الشهادات الخمس وما يتعلق بذلك من تعارض البينات والشهادة
والشهادة لغة قال الجوهري خبر قاطع وعرفا قال ابن عبد السلام معروفة فلا تحتاج
لتفسير وبحث معه ابن عرفة بقول القرافي اقمت ثمان سنين اطلب الفرق بين الرواية
والشهادة الى ان تحققت بقول المازري في شرح البرهان هما خبران غير ان المخبر
عنه ان كان امرا عاما لا يختص بمعين كالاعمال بالنيات والشفعة فيما ينقسم
فهو الرواية وان كان خاصا اي متعلقا بخاص كقولك لفلان على هذا كذا فهو الشهادة
وبحث معه ابن المشاط انظر طالع الماماني وشاهد مبتدا صفته المرعية
فيه عدالة وبيانه تفسيرها تيقظ اي فطنة بكونه ليس بمغفل بحيث لا تمشي عليه
الحيل وهو اخص من التكليف المتضمن للعقل والبلوغ لان غير العاقل البالغ لا
يوصف بالفطنة فلا يستغني به عن اشتراطهما وهذا بالنسبة للعقل ظاهر واما
بالنسبة للبلوغ فلعله باعتبار الاغلب والا فقد يكون الصبي فطنا وحرية لان
الرق اثر كفر ولان المناصب الدينية من الشهادة والقضاء لا تليق بالرق كما في
الزنا واللعان فلهذا لا يلزمه ما هو دونها فلو ذات سوار المرتشي ولم يشترط
الناظم الذكورية لجعله بزي شاهد بصيغة التذكير ولانها غير شرط مطلقا
بل في احكام خاصة كما سياتي وبقي عليه اشتراط عدم الجر وبمكن ان يكون
مبنيا على انه لا يشترط وهو خلاف المشهور بلا فسق وحجر وبدعة المشهور
مذهب ابن القاسم ان المولى عليه لا تجوز شهادته وبهذا جرى العمل وفي المدونة
شهادة السفيه وان كان عدلا لا تجوز كالمولى عليه انتهى ولما ذكر العدالة من
صفات الشاهد اشار الى بيانها والعدل من يجتنب الزنوب الكباير دايما كالشرب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)